

باب الإجارة

تصح بلفظها، ولفظ كراء، وبيع مضافاً للمنفعة.
وشروطها ثلاثة: معرفة منفعة بعرف، كسكنى دارٍ وخدمة آدمي، أو
وصف، كحمل، وحرث،

باب الإجارة

مشتقة من الأجر، وهو: العوض، ومنه سمي الثواب أجراً^(١).
وهي: عقد على منفعة مباحة معلومة، من^(٢) عين معينة أو موصوفة في الذمة،
مدة معلومة، أو عمل معلوم يعوض معلوم.
و(تصح بلفظها) أي: الإجارة (ولفظ كراء) كأجرتك، أو: أكرتكَ الدارَ، أو
الدابة مثلاً، واستأجرت وأكرت؛ لأن هذين اللفظين موضوعان لها (و) تصح بلفظ
(بيع) حال كونه (مضافاً للمنفعة) نحو: بعثك نفع داري شهراً بكذا. لأنها نوع من
البيع، فإن أضيفت إلى العين كبعثك داري شهراً. لم يصح.
(وشروطها) أي: الإجارة (ثلاثة):

أحدها: (معرفة منفعة) لأنها المعقود عليها، فاشترط العلم بها كالمبيع، إما
(بعرف) أي: ما يتعارفه الناس بينهم (كسكنى دار) شهراً؛ لتعارف الناس للسكنى،
والتفاوت فيها يسير؛ فلم تحتج إلى ضبط (و) ك (خدمة آدمي) سنة؛ لأنها معلومة
بالعرف، فيخدمه نهاراً، ومن الليل ما يكون من أوساط الناس (أو وصف كحمل)
زبرة حديد وزنها كذا إلى محل كذا (وحرث) على دابة صفتها كذا. وأما حرث
الأرض فلا بد في الاستحجار له من معرفتها برؤية؛ لاختلافها سهولة وحزونة^(٣)، ولا

(١) «المطلع» ص ٢٦٤ .

(٢) في (م): «ومن».

(٣) الحزن: ما غلظ من الأرض، وهو خلاف السهل. «المصباح» (حزن).

وكتابة، وقود، ونحوها.

الثاني: معرفة أجره كئمن، وتصح في أجير وظئر بطعامهما.

تنضبُ بالصفة (وكتابة) مصحفٍ أو غيره (وقود) أعمى أو دابةً (ونحوها) كبناء حائط، يذكرُ طولَه وعرضَه وسَمَكه وآلته.

الشرط (الثاني: معرفة أجره) لأنه عوضٌ في عقد معاوضة، فاعتبرَ علمُه (كئمن) مبيع، ولحديث^(١) أحمد عن أبي سعيد أن النبي ﷺ: «نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره»^(٢).

(وتصح) أجره (في أجير وظئر) أي: يصح استئجارهما (بطعامهما) وكسوتهما، روي عن أبي بكر، وعمر، وأبي موسى ﷺ في الأجير^(٣). وأما الظئر؛ فلقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وشُرِطَ علمُ مُدَّةِ الرِّضَاعِ، ومعرفةُ طفلٍ بمشاهدة، وموضعُ رضاع، ومعرفةُ العوض.

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ولحديث. معطوف على قوله: لأنه. انتهى. تقرير المؤلف».

(٢) «مسند» أحمد (١١٥٦٥)، وهو عند أبي داود في «المراسيل» (١٨١)، والبيهقي ١٢٠/٦ عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان الكوفي، عن إبراهيم النخعي، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ.. الخبر.

قال البيهقي: وهو مرسل بين إبراهيم وأبي سعيد. وقال المزني في «تهذيب الكمال» ٢٨٣/٢: وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي، وذكر حماد بن أبي سليمان، فقال: هو صدوق لا يحتج بحديثه، وهو مستقيم في الفقه، فإذا جاء الآثار شوّش.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٣١/٧ عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد قال: إذا استأجرت أجيراً فأعلمه أجره.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩٧/٤: رواه أحمد، وقد رواه النسائي موقوفاً، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٣/٦ من طريق الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي هريرة، وأبي سعيد قالوا: من استأجر أجيراً، فليعلمه أجره.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» ٤٣٣/٢: قال أبو زرعة: الصحيح موقوف عن أبي سعيد؛ لأن الثوري أحفظ.

(٣) أورده عنهم ابن قدامة في «المغني» ٦٨/٨.

وَمَنْ دَخَلَ حَمَّاماً أَوْ سَفِينَةً، أَوْ أُعْطِيَ ثَوْبَهُ لِقِصَّارٍ وَنَحْوِهِ بِبِلَا عَقْدٍ،
فَأَجْرُهُ مِثْلُهُ. العمدة

الثالث: كَوْنُ نَفْعٍ مَبَاحاً، مُتَقَوِّماً، مَقْدُوراً عَلَيْهِ، يُسْتَوْفَى دُونَ
الْأَجْزَاءِ، فَلَا تَصَحُّ لِمَحْرَمٍ كَزَيْ، وَزَمْرٍ، وَغَنَاءٍ، وَجَعَلِ دَارَهُ كَنِيسَةً أَوْ لِبَيْعِ
الْخَمْرِ، وَلَا عَلَى تَفَاحَةٍ، وَلَا إِجَارَةِ مُشَاعٍ^(١) لِغَيْرِ شَرِيكٍ،

(وَمَنْ دَخَلَ حَمَّاماً أَوْ سَفِينَةً) بِبِلَا عَقْدٍ (أَوْ أُعْطِيَ ثَوْبَهُ لِقِصَّارٍ وَنَحْوِهِ) كَخِيَّاطٍ
لِيَعْمَلَهُ (بِلَا عَقْدٍ، ف) الْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ وَنَحْوِهِ (أَجْرُهُ مِثْلُهُ) لِأَنَّ الْعُرْفَ جَارٍ بِذَلِكَ
يَقُومُ مَقَامَ الْقَوْلِ. وَكَذَا لَوْ دَفَعَ مَتَاعَهُ لِمَنْ يَبِيعُهُ، أَوْ اسْتَعْمَلَ حَمَّالاً وَنَحْوَهُ، فَلَهُ أَجْرُهُ
مِثْلُهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَادَةٌ بِأَخْذِ الْأَجْرَةِ.

الشرط (الثالث: كَوْنُ نَفْعٍ) مَعْقُودٍ عَلَيْهِ (مَبَاحاً) بِبِلَا ضَرُورَةٍ، بِخِلَافِ جِلْدِ مَيْتَةٍ،
وَإِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُبَاحُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ (مُتَقَوِّماً) بِخِلَافِ نَحْوِ تَفَاحٍ لَشَمٍّ
(مَقْدُوراً عَلَيْهِ) بِخِلَافِ دَيْكٍ لِيُوقِظَهُ لِصَلَاةٍ وَنَحْوِهَا، فَلَا يَصَحُّ. (يُسْتَوْفَى) النَّفْعُ مِنْ
عَيْنٍ مُؤَجَّرَةٍ (دُونَ) اسْتِهْلَاكِ (الْأَجْزَاءِ) بِخِلَافِ شَمْعٍ لِشَعْلِ، وَصَابُونٍ لِعَسَلٍ.

(ف) عَلِمَ مِنْ اشْتِرَاطِ إِبَاحَةِ النَّفْعِ أَنَّهُ (لَا تَصَحُّ) الْإِجَارَةُ (ل) نَفْعٍ (مَحْرَمٍ) كَزَيْ
وَزَمْرٍ وَغَنَاءٍ بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَالْمَدِّ (و) ك (جَعَلِ) دَارَهُ كَنِيسَةً أَوْ لِبَيْعِ الْخَمْرِ لِأَنَّ
النَّفْعَ الْمَحْرَمَ مَطْلُوبُ الْإِزَالَةِ، وَالْإِجَارَةُ تَنَافِيهَا، سِوَاءَ شُرْطِ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ، أَوْ لَا،
إِذَا ظَنَّ الْفَعْلَ.

(و) عَلِمَ مِنْ اشْتِرَاطِ تَقْوَمِ النَّفْعِ أَنَّهُ (لَا) تَصَحُّ (عَلَى تَفَاحَةٍ) لَشَمٍّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَابَلُ
بِعَوَضٍ فِي الْعُرْفِ.

(و) عَلِمَ مِنْ اشْتِرَاطِ كَوْنِهِ مَقْدُوراً عَلَيْهِ أَنَّهُ (لَا) تَصَحُّ (إِجَارَةُ مُشَاعٍ) كَنَصْفِ دَارٍ
أَوْ دَابَّةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ (لِغَيْرِ شَرِيكٍ) بِالْبَاقِي^(٢)؛ لِأَنَّهُ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ تَسْلِيمِ حَصَّتِهِ إِلَّا
بِتَسْلِيمِ جُمْلَةِ الْعَيْنِ، وَليست له.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «مَتَاعٍ»، وَالْمَثْبُوتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي «هُدَايَةِ الرَّاضِغِ».

(٢) جَاءَ فِي هَامِشِ (س) مَا نَصَّهُ: «قَوْلُهُ: بِالْبَاقِي. «الْبَاءُ فِيهِ بِمَعْنَى «فِي». انْتَهَى تَقْرِيرُ الْمُؤَلِّفِ، فَلْيُرَاجَعْ».

ولا صابونٍ لَغَسَلٍ، وشمعٍ لوقودٍ، وحيوانٍ لأخذٍ لَبَيْهِ، وتصحُّ في حائِطٍ لوضعِ خشبٍ عليه، ولا تُؤجرُ امرأةٌ بلا إذنِ زوجها.

فصل

وشرطٌ في إجارةِ عَيْنٍ: معرفتُها برؤيةٍ أو وصفٍ غيرِ نحوِ أرضٍ. واشتمالُها على المنفعةِ، فلا تصحُّ في سَبِخَةٍ^(١) لزرعٍ، ولا زَمِنَةٍ لَحَمَلٍ.

(و) عَلِمَ من اشتراطِ كونِ نفعٍ يُستوفى دونَ الأجزاءِ أَنَّهُ (لا) تصحُّ إجارةُ (صابونٍ لَغَسَلٍ) به (و) لا (شمعٍ لوقودٍ) به (و) لا (حيوانٍ لأخذٍ لَبَيْهِ) غيرِ ظئِرٍ لحاجةِ الأدميِّ (وتصحُّ في حائِطٍ) يؤجرُه (لوضعِ) أطرافِ (خشبٍ) معلومٍ (عليه) لإباحةِ ذلك (ولا تُؤجرُ امرأةٌ) نَفْسُها بعدَ عَقْدِ النِّكاحِ عليها (بلا إذنِ زوجها) لتفويتِ حقِّ الزَّوجِ، ولا يقبلُ قولُها: إنَّها متزوجةٌ أو مؤجرةٌ، قبلَ نكاحِ^(٢) بلا بَيِّنَةٍ.

فصل

(وشرطٌ في إجارةِ عَيْنٍ) خمسةُ شروطٍ:

أحدها: (معرفتها) أي: العَيْنِ (برؤيةٍ أو وصفٍ) ما يمكنُ وصفُه (غيرِ نحوِ أرضٍ) ممَّا لا يصحُّ سَلَمٌ فيه؛ لَعَدَمِ ضَبْطِهِ بِالصُّفَةِ، فلو استأجرَ حَمَّاماً، فلا بُدَّ من رؤيته؛ لأنَّ العَرَضَ يَخْتَلِفُ بالصُّغْرِ، والكَبْرِ، ومعرفةِ مائه، ومشاهدةِ الإيوانِ^(٣)، ومطرحِ الرَّمَادِ، ومصرفِ الماءِ. وكَرِهَ الإمامُ أَخَذَ كراءِ الحَمَّامِ؛ لأنَّهُ لا يخلو من كَشْفِ عَوْرَةِ فِيهِ.

(و) الشرطُ الثاني: (اشتمالُها على المنفعةِ، فلا تصحُّ في) أرضٍ (سَبِخَةٍ)^(٤) لزرعٍ، (ولا) في دَابَّةٍ (زَمِنَةٍ) لا تقدرُ على المشي (لحَمَلٍ) لأنَّهُ لا يمكنُ تسليمُ هذه المنفعةِ.

(١) في المطبوع: «لسبخة»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في (ج) و(م): «النكاح».

(٣) الإيوان: الصُّفَّةُ العظيمة. «اللسان» (أون).

(٤) السبخة: الأرض المالحه. «اللسان» (سبخ).

وقدرة على تسليمها، بخلاف أبي ونحوه.
وتصحُّ لوقفٍ من ناظره.
وتبطلُ بموته إن أجرَ، لكونِ الوقفِ عليه فقط.

(و) الشرط الثالث: (قدرة) مؤجر عين (على تسليمها، بخلاف) عبد (أبي ونحوه)

كجمل شاردي، وطير بهوا.

والشرط الرابع: أن يعقد على النفع دون الأجزاء، فلا تصحُّ إجارة طعامٍ لأكلٍ.

والشرط الخامس: كون مؤجر مالكا للثمن، أو مأذونا له فيه.

(وتصحُّ) إجارة (لوقفٍ من ناظره) لأنَّ منافعه مملوكة للموقوف عليه.

(وتبطلُ) أي: تنسخُ إجارة وقفٍ (بموته) أي: المؤجر (إن) كان قد (أجرَ؛ لكونِ

الوقفِ عليه فقط) أي: من غير أن يشترط^(١) الواقفُ النَّظَرَ لأحدٍ؛ فإنَّ النَّظَرَ حينئذٍ

للموقوفِ عليه إن كان الوقفُ على معين، ثمَّ إن كان مستأجرَ عَجَلٍ أجرته، رجع

بخصَّته ما بقي على تركة قابضٍ، فإنَّ تعذُّر أخذها، فظاهرُ كلامهم أنَّها تسقط. قاله في

«المبدع»^(٢).

وعَلِمَ منه: أنه لو كان المؤجرُ أجرَ الوقفِ لكونه ناظراً بشرطٍ فقط، أو لكونه

ناظراً بشرطٍ واستحقاقٍ؛ فإنَّ الإجارة لا تنسخُ بموته، ولمن انتقلَ إليه الوقفُ حصَّته

من أجره من موتِ الأوَّلِ يأخذها من مستأجرٍ إن لم يكن الأوَّلُ قبضَ الأجرةَ كلَّها،

فإن كان الأوَّلُ قبضها، رجع المستحقُّ الثاني في تركة الأوَّلِ بخصَّته. هكذا في

«المنتهى»^(٣)، فظاهرُه أنَّ للموقوفِ عليه أن يستسلف^(٤) الأجرة، سواء كانت مدَّة

الإجارة طويلةً أو قصيرةً، وهو مُشكِلٌ؛ فإنه يؤدي إلى ضياع استحقاقِ الطبقة الثانية

(١) في (ج)، و(م): «يشترط».

(٢) ٨٢/٥.

(٣) ٣٤٤-٣٤٣/١.

(٤) في (س): «يستلف». واشتُلفَ: أخذ السُّلف. «المصباح» (سلف).

ولمستأجر أن يؤجرها^(١) لمن يقوم مقامه، لا أكثر ضرراً منه.

حيث قبض المؤجر الأجرة كلها^(٢)، ولم يخلف تركة، وكانت المدّة طويلة لا تعيش الطبقة الثانية إلى انقضائها غالباً؛ ولذلك قال في «الإقناع»^(٣): والذي يتوجّه أنّه لا يجوز للموقوف عليهم أن يستسلموا^(٤) الأجرة؛ لأنهم لم يملكوا المنفعة المستقبلية ولا الأجرة عليها، فالتسلف لهم قبض ما لا يستحقونه؛ بخلاف المالك، وعلى هذا فللبطن الثاني^(٥) أن يطالب بالأجرة المستأجر الذي سلف المستحقين؛ لأنّه لم يكن له التسليف، ولهم أن يطالبوا الناظر إن كان هو المسلف. انتهى. وهذا الذي جزم به في «الإقناع» هو كلام الشيخ تقي الدين في «الاختيارات»^(٥)، وأقره عليه المصنّف في «شرحه»^(٦) وهو أولى من ظاهر «المنتهى»، بل لا يشكّ لبيب دين أنّه لو عرضت هذه المسألة على الإمام أحمد - رحمه الله - لورعه المشهور، لم يقل فيها إلا بما في «الإقناع»، والله أعلم.

وإذا بيعت الأرض المحتكرة، أو ورثت، فالجكر على من انتقلت إليه في الأصح. قاله المصنّف نقلاً عن الشيخ تقي الدين.

(و) يجوز (لمستأجر) عين أن يستوفي نفعها بنفسه، وله (أن يؤجرها) أو يعيرها (لمن يقوم مقامه) في الانتفاع أو دونه؛ لأنّ المنفعة لما كانت مملوكة له، جاز له أن يستوفيها بنفسه أو نائيه (لا أكثر ضرراً منه) لأنّه لا يستحقّه. فمن اكرى أرضاً لزرع برّ، فله زرع شعير ونحوه، لا دخن ونحوه، ولا غرس أو بناء. وكذا لا يجوز

(١) في المطبوع: «يوجد»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) ليست في (م).

(٣) ٥٠٥/٢.

(٤) في (س): «يستلموا».

(٥) ص ٢٥٦.

(٦) «كشف القناع» ٥٦٧/٣.

العسدة وإن استأجرَ مدَّةً، اشْتَرَطَ عِلْمُهَا، وأن يَغْلِبَ على الظَّنِّ بقاءَ العَيْنِ فيها وإن طالت. ولعملِ كركوبٍ، وحرثٍ، ودياسٍ، ودلالةٍ على طريقِ اشْتَرَطَ عِلْمُهُ وضبطه بما لا يختلف معه. ولا تصحُّ الإجارةُ على عملٍ يختصُّ أن يكونَ فاعلهُ من أهلِ القُرْبَةِ كأذانٍ وقضاءٍ، بخلافِ جعالةٍ.

الهداية

مخالفٌ^(١)، فلغزسٍ أو بناءٍ، لا يملكُ الآخَرَ.

(وإن استأجرَ) العَيْنَ (مدَّةً، اشْتَرَطَ عِلْمُهَا) أي: المدَّةُ، كشهرٍ أو سنةٍ من الآن، أو من وقتِ كذا. وتُحْمَلُ السَّنَةُ عندَ الإطلاقِ على الهلاليَّةِ لا العدديَّةِ. وإن استأجرَ سنةً أو شهراً وأطلق، لم يصحَّ كما في «المنتهى»^(٢). وقيل: يصحُّ. وابتدأؤه: من عقدي، وجزم به في «الإقناع»^(٣).

(و) شُرِطَ أيضاً لإجارةِ العَيْنِ مدَّةً (أن يَغْلِبَ على الظَّنِّ بقاءَ العَيْنِ فيها وإن طالت) المدَّةُ؛ لأنَّ المعْتَبَرَ كونُ المستأجرِ يمكنه استيفاءَ المنفعةِ فيها غالباً.

(و) إن استأجرَ العَيْنَ (لعملٍ كم) دابَّةٍ لـ (ركوبٍ) إلى موضعٍ معيَّنٍ (و) بقرٍ لـ (حرث) أرضٍ معلومةٍ بالمشاهدة (و) بقرٍ لـ (دياسٍ) زرعٍ معيَّنٍ (و) آدميٍ لـ (دلالةٍ على طريقٍ) معيَّنٍ (اشْتَرَطَ) في جميعِ ذلك (عِلْمُهُ) أي: العمل (وضبطه بما لا يختلف) العملُ (معه) أي: مع الضَّبِطِ؛ لأنَّ العَمَلَ هو المعقودُ عليه؛ فاشْتَرَطَ عِلْمُهُ كالمبيع.

(ولا تصحُّ الإجارةُ على عملٍ يختصُّ) أي: يُشْتَرَطُ (أن يكونَ فاعلهُ من أهلِ القُرْبَةِ) أي: أن يكونَ فاعلهُ مسلماً (كأذانٍ وقضاءٍ) وحجٍّ وتعليمٍ قرآنٍ؛ لأنَّ شُرْطَ هذه الأفعالِ كونها قربةً إلى الله تعالى؛ فلم يجزُ أخذُ الأجرةِ عليها (بخلافِ جعالةٍ)^(٤)

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: «أي: نفع مخالف». وجاء في هامش (س): «قوله: مخالف. صفة لمحذوف، أي: نفع مخالف، انتهى. تقرير المؤلف».

(٢) ٣٤٤/٢.

(٣) ٥٠٦-٥٠٧/٢.

(٤) الجُعَلُ، والجعالة - بكسر الجيم، وبعضهم يحكي الثلاث: الأجر. «المصباح المنير» (جمل).

وعلى مؤجرٍ ما يتمكّن به مستأجرٌ من نفع كزمام، ورخل، وجزام، ورّفع، وشّد، وحطّ، ولزوم بعيرٍ لحاجة نزول، وعمارة دارٍ ومفتاحها، لا تفرغ بالوعة، أو كنيفٍ إن سلّمها فارغة، فعلى مستأجرٍ.

فصل

وهي عقدٌ لازمٌ، لا تبطلُ بموتٍ أحدهما ولا فسخه، وإن حوّلَهُ مالك، أو منعه ولو بعضَ المدّة، فلا شيءَ له، وإن لم يسكنْ مستأجرٌ أو تحوّل، . .

على ذلك وأخذ رزقٍ من بيت المال، فيجوزُ كأخذ بلا شرط.

(و) يجبُ (على مؤجر) كلُّ (ما يتمكّن به مستأجرٌ من نفع كزمام) جملٍ، وهو الذي يقوّه به (ورخل) - (وحزام) - (ورفع) الأحمالِ والمحاملِ (وشّد) ما (وحطّ) لها (ولزوم بعيرٍ لحاجة) مستأجرٍ - (نزول) لصلاةٍ فرضٍ، وقضاءٍ حاجة الإنسان، وطهارة، ويدعُ البعيرَ واقفاً حتى يقضي ذلك (و) على مؤجرٍ أيضاً (عمارة دارٍ ومفتاحها) وما يتمُّ به الانتفاع، و(لا) يلزمُ مؤجرًا (تفرغ بالوعة، أو كنيف) وما فيها من زبلٍ أو قمامة، ومصارفِ حمّام (إن سلّمها) مؤجرٌ (فارغة) من ذلك (فعلى مستأجرٍ) تفرغها من ذلك؛ لأنّه حصل بفعله.

فصل

(وهي) أي: الإجارة (عقدٌ لازمٌ) من الطرفين؛ لأنّها نوعٌ من البيع، فليس لأحدهما فسحها من غيرِ عيبٍ ونحوه.

(ولا تبطلُ) أي: لا تنفسخُ (بموتٍ أحدهما) أي: العاقدين مع سلامة المغقود عليه (ولا) تبطلُ بـ (فسخه) أي: فسح أحدِ العاقدين للزومها (وإن حوّلَهُ) أي: مستأجرٌ دارٍ (مالك) لها المؤجرُ قبلَ انقضاءِ المدّة، فلا شيءَ له من الأجرة (أو منعه) أي: منَع مؤجرٌ مستأجرًا الشيءَ المؤجرَ (ولو بعضَ المدّة، فلا شيءَ له) أي: للمؤجرِ من الأجرة؛ لأنّه لم يسلم له ما تناوله عقدُ الإجارة (وإن لم يسكنْ مستأجرٌ الدارَ المؤجرة، فعليه جميعُ الأجرة (أو) سكنها بعضَ المدّة، ثمّ (تحوّل) منها

فعلية الأجره.

المدة

وتنفسخ بتلف مؤجرة، وموت مرتضع، وانقلاع ضرسٍ كثريٍ لقلعه،
أو بُرّه، لا موتٍ راكبٍ، أو ضياعٍ نفقته، أو احتراقٍ متاعه.
وإن اكرى داراً، فانهدمت، أو أرضاً، فانقطع ماؤها أو غرقت،
انفسخت فيما بقي.

وإن تعيبت مؤجرة، أو كانت معيبة، فله الفسخ وعليه أجره ما مضى.

الهداية

(فعلية) جميع (الأجرة) لأن المؤجرَ قَلَّ ما عليه، وهو تسليمُ العينِ جميعَ المدّة.

(وتنفسخ) الإجارة (بتلف) عين (مؤجرة) كدابةٍ وعبيدٍ ماتا؛ لأن المنفعة زالت
بالكلية. وإن كان التلّف بعدَ مضي مدّة لها أجره، انفسخت فيما بقي، ووجب
للماضي القسّط.

(و) تنفسخ أيضاً بـ (موتٍ مرتضع) لتعذر استيفاء المعقود عليه؛ لأن غيره لا يقوم
مقامه؛ للاختلاف في الرضاع.

(و) تنفسخ أيضاً بـ (انقلاعِ ضرسٍ كثريٍ لقلعه، أو) بـ (بُرّه) لتعذر استيفاء
المعقود عليه، فإن لم يبرأ وامتنع المستاجر من قلعه، لم يُجبر.

(ولا) تنفسخ الإجارة بـ (موتٍ راكبٍ، أو ضياعٍ نفقته) لأن المعقود عليه منفعة
الدابة، وهي باقية (أو احتراقٍ متاعه) وقد اكرى نحو دكانٍ لبيع فيه، فالإجارة
بحالها. (وإن اكرى داراً، فانهدمت، أو) اكرى (أرضاً) لزراع (فانقطع ماؤها أو
غرقت، انفسخت) الإجارة (فيما بقي) من المدّة؛ لأن المقصود قد فات.

(وإن تعيبت) عين (مؤجرة) أي: حدث بها عند مستاجرٍ عيبٌ وهو ما يظهر به
تفاوت الأجرة، فله الفسخ (أو كانت) العين (معيبة) حال عقده ولم يعلم به مستاجرٌ
(فله الفسخ) إن لم يزل بلا ضررٍ يلحقه (وعليه أجره ما مضى) بقسطه من المسمى؛
لاستيفائه المنفعة فيه، وله الإمضاء بلا أرضٍ، والخيارُ على التراخي.

ولا يضمنُ أجيراً خاصاً ما جنت يده خطأً، ويضمنُ مُشتركاً ما تَلِفَ بفِعْله لا حِرْزه، ولا أجره له، ولا حَجَّامٌ، وبيطارٌ، وطبيبٌ حاذِقٌ لم تَجِنِ يده وأُذِنَ فيه،

(ولا يضمنُ أجيراً خاصاً) وهو من استؤجرَ مدَّةً معلومةً يستحقُّ المستأجرُ نفعه في جميعها سوى فعلِ الخَمْسِ بسُنَّها في أوقاتها، وصلاةِ جمعةٍ وعيدٍ. وسُمِّيَ خاصاً؛ لاختصاصِ المستأجرِ بنفعه تلكَ المدَّة. (ما جنت يده) أي: الأجير، حالَ كونِ الجنابةِ (خطأً) لا عمداً كغَلَطٍ في تفصيلٍ، فلا يضمنُ؛ لأنَّه نائبُ المالكِ في صرفِ منافعه فيما أُمِرَ به، فلم يضمنُ كوكيلٍ. وإنْ تعدَّى أو فرَّط، ضمِّن.

(ويضمنُ) أجيراً (مُشتركاً) وهو مَنْ قُدِّرَ نفعه بالعملِ، كخياطةِ ثوبٍ، وبناءِ حائِطٍ، سُمِّيَ مشتركاً؛ لأنَّه يتقبَّلُ أعمالاً لجماعةٍ في وقتٍ واحدٍ، يعملُ لهم فيشتركون في نفعه، كالحائِكِ والقَصَّارِ والصَّبَّاعِ والجَمَّالِ، فكلُّ منهم ضامنٌ (ما تَلِفَ بفِعْله) كتخريبِ ثوبٍ، وغَلَطٍ في تفصيلٍ؛ لأنَّ عمله مضمونٌ عليه؛ لكونه لا يستحقُّ العِوضَ^(١) إلا بالعملِ.

ولو تَلِفَ الثوبُ في حِرْزه بعدَ عمله، لم يكنْ له أجره فيما عَمِلَ، بخلاف الخاصِّ. والمتولِّدُ من المضمونِ مضمونٌ، سواءً عملَ في بيته أو بيتِ المستأجرِ. و(لا) يضمنُ المُشتركُ ما تَلِفَ من (حِرْزه) أو بغيرِ فِعْله؛ لأنَّ العَيْنَ في يده أمانةٌ (ولا أجره له) فيما عَمِلَ فيه؛ لأنَّه لم يسلمْ عمَلَه إلى المستأجرِ؛ فلم يستحقَّ عِوضه. وإنْ حبَسَ الثوبَ على أجرته فتَلِفَ، ضمِّنَه، لا إنْ ضربَ الدَّابَّةَ بقدرِ العادة.

(ولا) يضمنُ (حَجَّامٌ، وبيطارٌ)^(٢) وختانٌ (وطبيبٌ حاذِقٌ) كلُّ منهم، أي: عارفٌ صنعته، بشرطِ أنْ يكونَ كلُّ منهم (لم تَجِنِ يده، و) أنْ يكونَ قد (أُذِنَ) بالبناءِ للمفعولِ (فيه) أي: في ذلكِ الفعلِ، أي: أذن فيه مكلفٌ رشيدٌ، أو وليُّ غيره. وإنما لم يضمنُ

(١) في (ح): «عوض»، وفي (س)، و(م): «عوضاً».

(٢) البيطار: معالج الدوابِّ. «القاموس» (بطر).

ولا راع لم يتعدَّ أو يُفرط.

وتجبُ أجره لم تؤجَّل بعقد، وتُستحقُّ بتسليم عملٍ في ذمَّة. وتستقرُّ
بفراغِ مدَّة ونحوه.

وإن تسلَّم في فاسدة، فأجره مثلٍ ونفقة على مالك كمؤنة رد.

من ذكِر؛ لأنَّه فعلٌ مباحاً، فلم يضمن سرايته، ولا فرق بين خاصهم ومشتركهم، فإن
لم يكن لهم حدُّ في الصنعة، ضمِنوا؛ لتحريم مباشرة القطع إذاً. وكذا لو كان حاذقاً
وجنَّت يده، كأن تجاوزَ بالختانِ إلى بعضِ الحشمة، أو بألة كالة^(١)، أو تجاوزَ بقطع
السُّلعة^(٢) موضعها، فيضمن؛ لأنَّه إتلافٌ لا يختلفُ ضمانه بالعمدِ والخطأ.

(ولا) يضمنُ أيضاً (راعٍ لم يتعدَّ أو يُفرط) لأنَّه مؤتمنٌ على الحفظِ كمودع، فإن
تعدَّى كضربها في غيرِ موضعِ الضرب، أو فرطَ كتومه عنها، ضمِن.

(وتجبُ أجره لم تؤجَّل بعقد) متعلقٌ بـ«تجب» أي: تكونُ حالةً كتمينٍ وصدائقٍ؛
فإن شُرط تأجيلها بأجلٍ معلوم، لم تجب حتى يحل.

(وتُستحقُّ) الأجره، أي: يملكُ المؤجرُ الطلبَ بها (بتسليمِ عملٍ في ذمَّة) ولا
يجبُ تسليمها قبله وإن وجبت بعقد؛ لأنها عوضٌ، فلا يُستحقُّ تسليمه إلا مع تسليم
المعوض كالصدائق (وتستقرُّ) كاملةً (بفراغِ مدَّة) الإجارة مع تسليم العَيْنِ وعدمِ المانع
(ونحوه) أي: الفراغ، كاستيفاء المنفعة، وفراغِ عملٍ ما بيد مستأجرٍ ودفعه إليه، وإن
كانت لعمل، فيبذل تسليم عين، ومضي مدَّة يمكنُ الاستيفاء فيها.

(وإن تسلَّم) عيناً (في) إجارة (فاسدة) وفرغتِ المدَّة (ف) الواجبُ (أجره مثل)
لمدَّة بقائها في يده - انتفع بالعَيْنِ أولاً - لتلفِ المنفعة تحت يده بعوضٍ لم يسلم
للمؤجر، فرجع إلى قيمتها (ونفقة) دأبُّ مؤجرة (على مالكها) (ك) ما يجبُ عليه
(مؤنة رد)ها، فلا يلزمان المستأجر.

(١) أي: غير قاطعة. «المصباح المنير» (كلل).

(٢) السُّلعة: خُراج كهينة الغدَّة تتحرك بالتحريك، قال الأطباء: هي ورم غليظ غير ملتزق باللحم، يتحرك
عند تحريكه وله غلاف. «المصباح المنير» (سبع).